كِتَابُ الْعِدَدِ

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ

(كتاب العدد) (١)

واحدة عدة - بكسر العين(٢) - وهي التربص المحدود شرعاً(٣) ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة . (**تلزم العدة كل امرأة**)(٤) حرة أو أمة أو مبعضة(٥) بالغة أو صغيرة[١] يوطأ مثلها(٦)

---

(١) أي في بيان أحكام العدة ، وأصناف المعتدات ، وما يلحق بهن .

(٢) مصدر عددت الشيء عداً وعدة ، والجمع عدد ، مأخوذة من العد وهو الإحصاء والحساب . (تهذيب اللغة ٨٩/١ ، ولسان العرب ٢٨٣٤/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٩/٤) .

حكمة العدة ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٥/٢ : "ففي شرع العدة ، عدة حكم منها : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، ومنها تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ، ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده ، في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه ، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه " أ-هـ .

(٣) ومن تعريفات الحنفية : تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول ، أو الخلوة ، أو الموت .

ومن تعريفات المالكية : مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها ، =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (بالغة صغيرة) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= والمتوفى عنها من النكاح .

ومن تعريفات الشافعية : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو للتفجع على زوجها . (النيابة شرح الهداية ٧٦٧/٤ ، ومواهب الجليل ١٤٠/٤ ، وشرح روض الطالب ٣٨٩/٣ ، وغاية المنتهى ٢٠١/٣) .

(٤) الأصل في وجوب العدة : القرآن كما في قوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) وهذا خبر بمعنى الأمر أي : ليتربصن .

والسنة : كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" رواه مسلم ، والإجماع منعقد على وجوب العدة . (مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٧٥) . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٢٤ : "وأجمعت الأمة على وجوب العِدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها " .

(٥) لعموم الأدلة . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٢٤ : "وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن من دينهم لم يلزمها ، لأنهم لا يخاطبون بفروع الإسلام ولنا عموم الآيات .... وعدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار .... وروي عنه -أي مالك- أنه قال : تعتد من الوفاة بحيضة ، ولنا عموم قوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**" . أ-هـ

(٦) وهي بنت تسع على المذهب ومفهومه : أن بنت دون تسع لا عدة عليها ، فالصغيرة لا تخلو من أمرين : الأول : أن تكون مطيقة للوطء ، فتجب =

....

فَارَقَتْ زَوْجاً بِهَا مُطَاوِعَةً ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ

(**فارقت زوجها**) بطلاق أو خلع أو فسخ[٧] ، (**خلا بها مطاوعة مع علمه بها ،** و)[٨] مع (**قدرته على وطئها**[٩] **ولو مع ما يمنعه**) أي الوطء

= عليها العدة - ثلاثة أشهر - وهذا قول جمهور أهل العلم .

وعند بعض الحنفيــة : لا تنقضي عدتها إذا كانت مراهقة كبنت تسع إلا بعد مرور ثلاثة أشهر وعشرة أيام .

الـثاني : أن تكون غير مطيــقة لـلـوطء ، فالجـمهور لا عدة علـيـها ؛ لأن الدخول بها لا أثر له في شغل الرحم .

وعند الحنفية ، والظاهرية : تجب عليها العدة للعموم . (فتح القدير ٣٦٢/٤، والمنتقى للباجي ١٠٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢١٧/٧) .

وظاهر القرآن : وجوب العدة على زوجة دخل بها قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

(٧) أما المـطلـقة فتلـزمها الـعدة إجماعاً ، لـقولـه تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَـتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**) (المصدر السـابق) . وأما المفسوخة والمخلوعة فيأتي عند قول المؤلف : "وعدة موطوءة بشبهة أو زنا ..... " .

(٨) المـذهب : أنه إذا طلـق زوجته بعد الخـلـوة وقبل الدخول : وجبت العدة ، وهو قول جمهور أهل الـعلم ، لقوله تعالى : (**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**) قـال الفراء: الإفضاء : الخلوة دخل بها أو لم يدخل ؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الـفضاء وهو المـكان الخـالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض ، لما روي عن زرارة بن أوفى قال : "قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى =

....

....

....

= سترا ـ أو أغلق باباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة" رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، لكنه لا يثبت زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين ، لكن ورد من طرق أخرى صحيحة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .
وعند الشافعية في الجديد ، وهو قول أبي ثور والظاهرية : عدم وجوب العدة ، لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) فالآية نص في نفي العدة عند عدم المسيس ، وهو الجماع كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك استدلوا : بوروده عن ابن مسعود لكنه منقطع كما ذكره البيهقي ٢٥٥/٧ ، وورود عن ابن عباس رضي الله عنهما . (البحر الرائق ١٢٨/٤ ، ومواهب الجليل ١٤١/٤ ، وتكملة المجموع ٤١٤/١٦ ، والإنصاف ٢٧٠/٩ ، وتفسير الطبري ١٩/٢٢) .
مسألة : المذهب : أن الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميز وبالغ مطلقاً مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنوناً مع علمة بها وكان يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، ولا يمنع أثر الخلوة وجود مانع من الوطء حسي أو شرعي .
وعند الحنفية : الخلوة الصحيحة : هي التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي، ولا شرعي ولا طبعي ، فالحقيقي: كون أحدهما مريضاً مرضاً=

....

....

....

= يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كانت رتقاء أو قرناء ، وتصح خلوة العنين أو الخصي ؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء .

وعند أبي حنيفة : تصح خلوة المجبوب ، لأنه يتصور منه السحاق ، وعند الصاحبين : لا تصح كالقرن .

وأما المانع الشرعي : أن يكون أحدهما صائماً رمضان -وأما صيام التطوع والقضاء والنذر ففيه روايتان- أو محرماً بحج أو عمرة ، أو تكون حائضاً أو نفساء .

وأما المانع الطبعي : فهو أن يكون معهما ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته ، ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق والصحراء ، وعلى سطح لا حجاب عليه .

وعند المالكية : الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء ، وهي اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة خلوة يمكن فيها الوطء عادة ، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء ، ولا يمنع من خلوة الاهتداء مانع شرعي كحيض وصوم وإحرام ؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها . (بدائع ٢٩٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٧/٢ ، والشرح الصغير ٤٩٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ، وشرح المنتهى ٧٦/٣) .

(٩) قوله : "مع قدرته على وطئها" لم يذكر هذه العبارة في الإقناع ولا المنتهى .

....

مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، حِسًّا ، أَوْ شَرْعاً ، أَوْ وَطِئَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ ،

(**منهما**) أي من الزوجين كجبه ورتقها[1] ، (**أو من أحدهما حساً**) كجبه أو رتقها ، (**أو**) يمنع الوطء (**شرعاً**) كصوم وحيض[2] (**أو وطئها**) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها[3] ، (**أو مات عنها**) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً[4] ، (**حتى في نكاح فاسد فيه خلاف**)[5] ،

---

(١) أي قطع ذكر الزوج دون الخصيتين ، فلو كان مقطوع الذكر والخصيتين ، لم يلحق به ولد ، فلا تجب العدة ، ورتق فرجها حيث لا يمكن الوطء .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأن الحكم علق هنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبة ، وإن لم يطأها .

وعن الإمام أحمد : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف قدمه في الرعاية الكبرى ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس ، لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/١٠) .

(٣) تلزم العدة بوطء الزوجة ، لقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

(٤) كبيراً كان الزوج أو صغيراً يمكنه وطء أولا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦ : "وأجمعوا أن العدة واجبة =

وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً وِفَاقاً لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ .

كنكاح بلا ولـي[(١)] إلحـاقاً[١] له بالصحيح ، ولذلك وقع فيـه الطلاق[(٢)] ، (**وإن كان**) الـنكاح (**باطلاً وفاقاً**) أي إجماعاً كنكاح خامسـة أو معتدة (**لم تعتد لـــلوفاة**)[(٣)] إذا مات عنها ، ولا إذا فارقها في الحيـاة قبل الوطء ؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه[(٤)] .

= من موت الزوج الصحيـح العقل وسـواء كان وطئها أو لم يكن وطئ أو كان دخل بها أو لم يـدخل بها" لـقولــه تعالي : (**وَالَّذِيــنَ يُــتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) الآية .

(٥) وهذا هو المذهب .

وقال ابن حامد : لا عدة بخلـوة في الـنكاح الـفاسـد ، بل بالوطء كالنكاح الباطل إجماعاً ، وعند ابن حامد أيضاً : لا عدة بالموت في النكاح الفاســد . (الإنصاف مع الشرح ٩/٢٤) .

(١) أو بلا شهود .

(٢) أي في النكاح المختلف فيه .

(٣) في الإنصاف مع الـشرح ٣٩/٢٤ : " لم تعتد لـلـوفاة من أجله وجهاً واحداً" وكذا مع الخلوة ، لكن تعتد مع الوطء كالزانية ، ويأتي حكم الزانية" .

(٤) ولها أن تذهب من فورها ، وتتزوج من شاءت .

---

[١] في / س بلفظ (اقاله) .

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ،

(ومن فارقها) زوجها (حياً قبل[١] وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها(١) لقوله تعالى: (**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**(٢) **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**)(٣)، (أو) طلقها (**بعدهما**) أي بعد الدخول والخلوة، (أو) طلقها (**بعد أحدهما**(٤) **وهو ممن لا يولد لمثله**) كابن دون عشر، وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم(٥)، بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقاً تعبداً لظاهر الآية(٦)،

---

(١) إجماعاً قال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦: "وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح، ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها، ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها أصلاً".

(٢) أي تجامعوهن، وقوله "المؤمنات" خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق بين المؤمنة والكتابية في ذلك.

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٩.

(٤) أي الدخول أو الخلوة.

(٥) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف.

وظاهر القرآن وجوب العدة بالوطء مطلقاً، لما تقدم من قوله تعالى: (**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**).

=

---

[١] في / س بلفظ (تحيل)

أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمِسَهَا بَلاَ خَلْوَةٍ فَلاَ عِدَّةَ .

(**أو تحملت بماء الزوج**) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلاعدة[1] للآية السابقة[2] . وكذا لو تحملت بماء غيره[3] ، وجزم في "المنتهى"[4] في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به ، (**أو قبّلها**) أي قبّل زوجته ، (**أو لمسها**) ولو لشهوة[1] (**بلا خلوة**) ثم فارقها في الحياة (**فلا عدة**) للآية السابقة[5] .

=(٦) وهي قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) وتقدم نقل الإجماع على هذا قريباً .

(١) في الإنصاف ٩/٢٤ : "لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب ..... وقيل : تجب العدة بذلك ، وقطع به القاضي في المجرد فيما إذا تحملت الماء .... " .

(٢) وهي قوله تعالى : (**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) .

(٣) ومشى عليه في الإقناع ٤/١٠٩ : فقال : " لا تجب بتحملها ماء الرجل " .

(٤) المنتهى ٢/٢١١ ، "وعبارته : ويثبت به عدة ونسب ومصاهرة ولو من أجنبي" . =

---

[١] في / س بلفظ (بشهوة) .

....

- -

....

=(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/٦ : " كل امرأة فارقها زوجها قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها بلا نزاع " .

لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم ، وهي هنا متيقنة ، واللمس المراد به في الآية الوطء كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

....

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : الْحَامِلُ ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ

(فصل) [١]

(**والمعتدات ست**) أي ستة أصناف : أحدها : (**الحامل ، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل**)[٢] واحداً كان أو عدداً[٣]، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة[٤] ، لقوله تعالى : (**وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) ،

---

(١) في بيان عدد أصناف المعتدات ، وأحكامهن ، وما يتعلق بذلك .

(٢) إذا طلقت الحامل ، فعدتها وضع كل الحمل بالإجماع ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١١٠ : "وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها " .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا تنقضي العدة حتى تضع جميع ما في بطنها ، لما استدل به المؤلف من الآية .
ولقول علي وابن عباس في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ، ويبقى الآخر قالا : "هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر " . رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٥ ، والبيهقي ٤٢٤/٧ .
وعند الحنفية : أن عدة الحامل تنقضي إذا خرج أكثر الولد (مجمع الأنهر ٤٦٦/١ ، والشرح الصغير ٦٧١/٢ ، والمهذب ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٤١٣/٥)، وظاهره : ولو مات ببطنها ولو تقطع الولد في بطنها فوضعت بعض أعضائه في حياة زوجها ، وبعضها بعد موته فاستظهر بعضهم انقضاء عدتها بذلك .

(٤) وفي المغني ٢٢٩/١١ : "وهذا إجماع من أهل العلم ، إلا أنه روي عن ابن عباس ، وعن علي أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين ، وقاله =

بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً ، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا

(وإنما تنقضي) العدة بوضع **(ما تصير به أمة أم ولد)** ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً[١] ، **(فإن لم يلحقه)** أي يلحق الحمل الزوج **(لصغره[٢] أو لكونه ممسوحاً[٣]** ، أو) لكونها **(ولدت لدون ستة أشهر[٤] منذ نكحها)** أي وأمكن اجتماعه بها

= أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد قوله ، وقد روي إن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة .

وقال ابن مسعود : "من شاء باهلته أو لا عنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى "**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**" نزلت بعد التي في سورة البقرة "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**" وروى عبدالله الأرقم أن سبيعة الأسلمية ..... توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ..... وأمرني - أي النبي ﷺ - بالتزويج إن بدا لي" متفق عليه" .

(١) كرأس ورجل ، ونحو ذلك ، وما تضعه الحامل لا يخلو من أمور :

الأول : أن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان من يد أو رجل ، أو رأس فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف ، لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص .

الثاني : أن تلقي نطفة ، فهذا لا تنقضي به العدة بلا خلاف .

الثالث : أن تسقط علقة أي قطعة دم فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية : أن العدة لا تنقضي بذلك ، لأن العلقة تسمى دماً لا حملاً ، ولا يعلم أنها أصل آدمي .

=

....

وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ . وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهَا

(ونحوه) بأن تأتي [به][١] لفوق أربع سنين منذ أبانها(١) ، (وعاش) [من ولدته لدون ستة أشهر][٢](٢) (لم تنقض به) عدتها(٣) من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقيناً . (وأكثر مدة الحمل أربع سنين)(٤) ، لأنها أكثر ما وجد ، (وأقلها) أي أقل مدة الحمل

= وعند المالكية ، وابن حزم : أن العدة تنقضي بذلك ، لأن العلقة يصدق عليها أنها حمل فتدخل في عموم قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

الرابع : أن تلقي مضغة لا صورة فيها ، فالمذهب ، ومذهب الحنفية : أن العدة لا تنقضي بذلك ، لأنه مشكوك في كونه ولداً ، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك .

وعند المالكية : أنه العدة تنقضي بذلك ، وكذلك عند الشافعية إذا شهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، لأنه لما شهد أنه مبتدأ خلق آدمي فإنه أشبه ما لو تصور. (بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥١١/٣ ، والشرح الصغير ٦٧٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، والمهذب ١٨٢/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٣/٣ ، والمغني ٢٣٠/١١ ، والمبدع ١١٠/٨ ، وأضواء البيان ٣٣/٥) .

(٢) لكونه دون عشر سنين على المذهب .

(٣) مقطوع الذكر والانثيين خلاف المجبوب ، فهو مقطوع الذكر فقط .

(٤) إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر كما سيأتي .

(١) أو مات ، أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية . =

---

[١] ساقط من / ش .   [٢] ساقط من / ش .

سِتَّةُ أَشْهُرٍ ،

(ســـتة أشهر)(١) لقوله تعالى : (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**)(٢) ، والفصال : انقضاء مدة الـرضاع ؛ لأن الـولـد يـنفصل بذلـك عن أمه ، وقال تعالى : (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**)(٣) ، فإذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل[١] ،

=(٢) إذ أقل مدة الحمل التي يعيش فيها ستة أشهر ، ويأتي .

(٣) وفي الإنصاف مع الـشرح ١٩/٢٤ : "وإن أتت بولد لا يـلحقه نسـبه كامرأة الطفل ، وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها وهو المذهب. وعنه : تنقضي بــه الـعدة وفيـه بعد .... وعنه : تنقضي به إذا كان من غير امـرأة الطفل للحقوقه ، باستلحاقة .... وقال في المنتخب : إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع ســنين انقضت عدتها كالملاعنة ...... " أ-هـ ، وتعتد عدة وفاة أو عدة فراق حيث وجدت .

(٤) وهذا هو المذهب، والمشهور عند المالكية، وقول الشافعية ، لما استدل به المؤلف .
وعند الحنفيــة : أن أكثر مدة الحمل ســنتان ، لما روي أن عائشة قالت : "ما تزيد المرأة في الحمل على ســـنتين ...... " رواه البيهقي وسعيد بن منصور ، لكنه من رواية جميلة بنت سعد وهي مجهولة . (المحلى ٧٣٠/١١ ، وتحفة المودود صـ ١٨٩) .
وفي روايــة عن الإمام مالك واختاره ابن القيــم : أنه لا حد لأكثر الحمل ، لأن الأصل عدم التحديد . (فتح القدير ٣٦٢/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ ، وأحكام الـقرآن لـلقرطبي ٢٨٧/٩ ، ونهايـة المحتاج ١٣٠/٧ ، والفروع ٥٣٧/٥ ، والمغني ٢٣٠/١١ ، والإنصاف ٢٧٤/٩) .

(١) وهذا بالإجماع ، لما استدل به المؤلف ، ولوروده عن ابن عباس رضي الله =

---

[١] في / م ، ف بلفظ الرضاع .

وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

وذكر ابن قتيبة في "المعارف"[١] أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر ، (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها[٢] ، (ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح)[٣] ، وكذا شربه لحصول حيض لاقرب رمضان لتفطره ولقطعه[٤] ، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها[٥]

= عنهما . (الإشراف لابن المنذر ٢٧٩/٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٩ ، وتحفة المودود بأحكام المولود صـ١٨٦ ، وأضواء البيان ٣٨٥/٧) .

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(١) المعارف صـ ٥٩٥ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) فوصف الله المضغة بأنها مخلقة فدل على النطفة لا تخليق فيها فجاز إسقاطها .

ونوقش : بعدم التسليم فالنطفة فيها تصوير لكنه خفي يزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة وهذا ما دلت عليه الأحاديث ، وأجمع عليه الأطباء . واستدلوا أيضاً : بالقياس على العزل ، ونوقش : بالفرق إذ العزل لا جناية فيه إذ هو صرف للماء عن محله بخلاف الإجهاض فإنه جناية على موجود حاصل . =

....

....

= وعند المالكية ، وبه قال العز بن عبدالسلام ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام : أنه يحرم الإجهاض في مرحلة النطفة ، لقوله تعالى: (أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ*فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) فوصف الله الرحم بأنه حافظ لما أودع فيه من الماء فمتى وصل إلى هذا القرار لم يجز انتهاكه ، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما .... " متفق عليه ، وهذا جمع خفي لا يجوز التعدي عليه ، ولأن هذه النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق فقد ذكر الأطباء أن أدق مرحلة من مراحل الإنسان هي مرحلة النطفة ففيها يتكون الجنين وتنتقل إليه الموروثات والطبائع والصفات ، ولما فيه من الضرر على المرأة ، وهذا القول هو الراجح .

مسألة : إجهاض الجنين فيما بين أربعين يوماً وأربعة أشهر : فالمذهب ومذهب المالكية ، والظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام : تحريم ذلك لما تقدم من الأدلة على تحريم إلقاء النطفة ، ولأن الجنين في مرحلة العلقة والمضغة قد قرب من زمن نفخ الروح فيه وتهيأ فالاعتداء عليه جناية ومناقض لحكمة الله وتدبيره .

وعند الحنفية ، والشافعية : يجوز أجهاض الجنين في هذه المرحلة : لأنه ما لم تنفخ فيه الروح لا يبعث ولا يسأل عن سبب قتله فيحل إجهاضه ، ونوقش: بأن عدم بعثه لا يلزم منه حل الإجهاض لما تقدم في أدلة الرأي=

....

= الأول. ولأنه إذا لم يستبن بعض خلقه لا تنقضي به العدة ، وليس بآدمي .
ونوقش : بما تقدم ، وعلى هذا فالراجح التحريم .
مسألة : الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر، وفي هذه الحال يحرم إجهاضه باتفاق الأئمة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح" متفق عليه .(فتح القدير ٤٠١/٣ ، والذخيرة ٤٩١/٤ ، ومواهب الجليل ٤٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، وحاشية الجمل ٤٩١/٥ ، والفروع ٢٨١/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٦٧/١) .
(٤) تعاطي المرأة ما يقطع حيضها ينقسم إلى أقسام :
الأول : أن يكون في حملها خطورة على حياتها ، أو ستلد ولداً متشوهاً تصعب معه الحياة ، بإخبار طبيب ثقة فلا بأس أن تقطع الحيض لكي لا تحمل للضرر .
الثاني : أن يكون الحامل لذلك تنظيم الحمل كما لو احتاجت المرأة إلى ذلك لرعاية طفلها وكان ذلك برضا ولا ضرر في الدواء فيجوز .
الثالث : أن يكون الحامل منع الولد خشية الفقر ، فلا يجوز لسوء الظن بالله عز وجل . =

....

....

= الرابع : أن يكون الحامل على ذلك إتمام النسك فلا حرج .

الخامس : أن يكون الحامل على ذلك صوم رمضان من أجل أن تصوم مع المسملين فالأولى الكراهة ؛ لأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم .

السادس : أن يكون الحامل على هذا قطع النسل مطلقاً فلا يجوز ولو رضي الزوج ، لأن من مقاصد النكاح في الشريعة الحفاظ على النوع الإنساني ، وحفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها .

السابع: إذا منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين كما لو كانت معتدة لرجل يجب عليه أن ينفق عليها مدة العدة فقطعت من أجل أن تطول العدة ، فلا يجوز . (ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ في الكويت ، ونيل المآرب ٤/٤١٤) .

مسألة : إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول الحيض فيجوز بشرطين :

الأول : أن لا يكون حيلة لإسقاط حق عليها سواء كان هذا لله كإفطار رمضان ، أو لآدمي كأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وتعجل الحيض لتسقط حق الزوج من الرجعة .

الثاني : أن يكون ذلك بموافقة الزوج ؛ لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع .

(٥) أي لا أن يفعل غيرها بها ما يقطع حيضها من غير علمها ، لما فيه من الاعتداء .

....

فَصْلٌ

الثَّانيَـةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ ،

(فصل) [1]

(**الثانيـة**) من المعتدات (**المتوفى عنها زوجها**[2] **بلا حمل منه**) لتقدم الكلام على الحامل[3] (**قبل الدخول وبعده**) وطئ مثلها أولا[4] ، (**للحرة أربعة أشهر وعشرة**) أيام بلياليها لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[5]

---

(١) أي في بيان أحكام بقية أصناف المعتدات ، وما يتعلق بذلك .

(٢) ولو طفلاً أو طفلة لا يولد لمثلها ، ولو قبل الدخول .

(٣) في الفصل السابق .

(٤) لعموم الأدلة ، قال ابن المنذر في الإجماع صـ ١٠٨ : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولاً بها أو غير مدخول صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت " .

وقال ابن هبيرة في الافصاح ١٧٣/٢ : "واتفقوا على أن عدة المتوفي عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا ، ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا مالك في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة " .

وعن مجاهد واختاره ابن جرير : أن المتوفي عنها : إن اختارت أن تعتد في بيت زوجها والأخذ من ماله على أن لا تخرج من بيتها فعدتها حول كامل. وإن اختارت أن تكون خارج منزل زوجها ، أو في منزله ونفقتها في مالها،=

وَلِلأَمةِ نَصْفُهَا ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ سَقَطَتْ

(ولـلأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) اي نصف المـدة المذكورة ، فعدتها شهران وخمسة أيام بلـيـاليـها[1](١) ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذا عدة الموت ، وعدة مبعضة بالحساب(٢) ، (فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق

= أو لها أن تخرج في اي وقت فأربعة أشهر وعشرا . (فتح الباري ٤٨/١٧) .

فرع : الأئمة الأربعة : وجوب العدة على المتوفى عنها وإن لم يـدخل بها ؛ لعموم الآيـة ، ولحديـث ابن مسـعود في التي توفي عنها زوجها ولم يـدخل بها، وفيه قوله ﷺ عليها العدة وترث ...... " .

وعند ابن عباس : لا عدة عليها . (تفسير روح المعاني ١٤٩/٢) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

وذكر الله عز وجل الـعشر مؤنثة لإرادة الليـالي ، والمراد أيـامها عند جمهور أهل الـعلـم ، فلا تحل حتى تدخل الـلـيـلة الحادية عشرة ، باتفاق الأئمة الاربعة .

وعند الأوزاعي : عشر ليـال ، وتسـعة أيـام (المبسـوط ٣٠/٦) ، وفي المصباح ٤١١/٢ : " وأما في الـتاريخ فقد قالـت العرب سـرنا عشراً ، والمراد عشر ليال بأيامها فغلبوا المؤنث هنا على المذكر لكثرة دور العدد على ألسنتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أ-هـ .

(١) وهـذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني ١١/ " ..... في قول عامة أهل العلم منهم سـعيد بن المسـيب وعطاء وسليمان ابن يسار والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور=

---

[١] في / ش بلفظ (ولياليها) .

وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ،

(**وابتدأت عدة وفاة منذ مات**)[1] ؛ لأن الرجعية زوجة كما تقدم[2] ، فكان عليها عدة الوفاة . (**وإن مات**) المطلق (**في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل**) عن عدة الطلاق[3] ؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث[4] .

= وأصحاب الرأي وغيرهم إلا ابن سيرين فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة ، فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر اللفظ وعمومه " ودليل الجمهور : ما أورده المؤلف .

وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٦/١٠ : " وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق ، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**) ، وقال تعالى : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) ، وقال تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء إنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق الله عز وجل بين حرة وأمة في ذلك وما كان ربك نسيا .... " إلخ .

(٢) في كشاف القناع ٤١٥/٥ : "وعدة معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة، ويجبر بالكسر فمن نصفها رقيق تعتد بثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها" .

(١) وهذا هو المذهب ، وفي المغني ٢٢٦/١١ : " وهذا لا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك " وفي الإنصاف ٣٠/٢٤ : " وعنه -أي الإمام أحمد- تعتد بأطولهما ، في عدة =

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلاَقٍ مَا لَـمْ تَكُنْ أَمَةً ، أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا

(**وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق**)(١) ؛ لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما[١] في أكثرهما (**ما لم تكن**) المبانة (**أمة أو ذمية أو**)(٢) [من][١] (**جاءت البينونة منها فـ**)(٣) تعتد

= الوفاة أو الطلاق- قال الشارح بعد نقله عن صاحب المحرر: "وهو بعيد".

(٢) ينظر باب الرجعة .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه ، ووقوع طلاقه وظهاره ، وتحل له أختها وأربع سواها .
وقال أبو حنيفة والثوري : عليها أطول الأجلين كما لو طلقها في مرض موته . (البناية شرح الهداية ٤/٦٥٥ ، والوفاكه الدواني ٢/٨٦ ، ونهاية المحتاج ٧/١١٨ ، والمغني ١١/٢٢٦) .

(٤) فلا تعتد لوفاته ، كما لو انقضت عدتها .

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، لما استدل به المؤلف .
وقال مالك ، والشافعي وأبو ثور ، وهو رواية عن الإمام أحمد : تبني على عدة الطلاق ؛ لأنه مات وليست زوجة له ، لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة ، وهذا أقرب .
وعن الإمام أحمد أيضاً : أنها تعتد عدة الوفاة لأنها ترثه أشبهت الرجعية . (المصادر السابقة) .
=

---

[١] في / س ، م ، ف بلفظ (اقلها) . [٢] ساقط من / ط .

فَلطَلاَقٍ لاَ غَيْرَ . وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَـائِهِ مُبْهَمَةً ، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ

(**لطلاق لا لغيره**) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها[1]، ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد لـه ولـو ورثت[2][3] ؛ لأنها أجنبيـة تحل للأزواج . (**وإن طلق**[4] **بعض نسائه مبهمة**) كانت (**أو معينة ثم أنسيها**[5] **ثم مات**) المطلق (**قبل قرعة**[6] **اعتد كل منهن**) أي من نسائه

=(٢) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤/٣٣ : "محل الخلاف إذا كانت ترثه ، فأما الأمة والذمية فلا يلزمهما عدة ، غير عدة الطلاق قولاً واحداً " .

(٣) في كشاف القناع ٥/٤١٧ : " أو تكون هي سألته الطلاق ، أو سألته الخلع ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها من نحو رضاع زوجة صغرى ، فتعتد للطلاق لا غير ، لأنها ليست وارثة أشبهت المبانة في الصحة " .

(١) أشبهت المبانة في الصحة ، ولو أسـلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت ذكره الشيخ قياسا .

(٢) وذلك بأن تكون مسـلمة حرة تحت حر ، فإن كانت ذميـة تحت مسـلم ، أو أمة تحت عبد ، أو حرة تحت عبد لم ترثه بحال .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعن الإمام أحمد : تعتد عدة وفاة إن ورثت منه اختارها القـاضي ؛ لأنهن يـرثن بالـزوجيـة ، وقال في المغني ١١/ ٢٢٥ : "أنها لا عدة عليـها ، لأن الله تعالى قال : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) وقال : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ** =

....

سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

(سـوى حامل الأطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاة[١] ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة[٢] ، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق[٣] ، وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة ، أو رفع حيض[٤] لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة[٥] .

= بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) وقال (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم " أ-هـ .

(٤) طلاقاً بائناً ، فإن كان رجعياً اعتدت كل واحدة عدة وفاة .

(٥) كإحداهن طالق ، أو فاطمة وله غيرها ثم نسي هل هي فاطمة أو زينب .

(٦) بين نسائه المبهم تعيينها ، أو المعينة المنسية .

(ينظر الإنصاف مع الشرح ٣٤/٢٤) .

(١) كما إذا كانت عادة حيضها بعد كل شهرين مرة ، فتعتد عدة طلاق .

(٢) ولأن كل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة ، وأنها المتوفى عنها ، فلا تخرج عن العهدة بيقين إلا بالقرعة .

(٣) في أول فصل من هذا الباب .

(٤) وكانتفاخ بطن ، ونزول اللبن في ثديها ، وغير ذلك .

وفي المغني ٢٢٦/١١ : " لم تخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة ، فإن تزوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل ؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات ...... =

الثَّالِثَةُ : الْحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ – وَهِيَ الْحَيْضُ – الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ ،

(**الثالثة**) من المعتدات (**الحائل ذات الأقراء ، وهي**) جمع قرء بمعنى (**الحيض**)[١] روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم[٢] (**المفارقة في الحياة**)

= الثاني : أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح ؛ لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهراً ، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكمنا بصحته .

الثالث : ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يحل لها أن تتزوج وإن فعلت لم يصح النكاح ، لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة . والثاني : يحل لها النكاح ويصح ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة .... " أ-هـ .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ ولو كان المراد الأطهار لكان يكفيها قرءان ولحظة ، وقوله ﷺ للمستحاضة : "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، فلفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد للطهر . (زاد المعاد ٥/٦٠٩) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة" رواه أبوداود والترمذي ، ولما روته الربيع بنت معوذ رضي الله عنها "أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ "فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، فالنبي ﷺ جعل عدة المختلعة الحيض ، ولا فرق =

....

....

....

= بين المختلعة والمطلقة فهذا تفسير للقرء، ولحديث أبي سعيد مرفوعاً : "لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، فجعل النبي ﷺ عدة الأمة الحيض ، فكذا الحرة .

وعند مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد : أن المراد بالقرء الطهر ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) فاللام للوقت أي طلقوهن في وقت عدتهن ، والطلاق إنما يكون في الطهر .

ونوقش : بأن اللام لام الاستقبال إذ القاعدة العربية : أنه إذا أريد معنى الزمان أو استقباله أتى باللام ، وإذا أريد وقوع الفعل في ذلك الزمان أتى بـ في ، فيكون معنى الآية لاستقبال عدتهن لا فيها ، والمستقبل إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه .... ولوروده عن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ونوقش : بأنه مخالف لقول أكابر الصحابة ، وعلى هذا فالأقرب : أن المراد بالقرء الحيض . (فتح القدير ٣٠٨/٤ ، والمنتقى للباجي ٩٤/٤ ، والأم ٢١٠/٥ ، ونهاية المحتاج ١٢٢/٧ ، والمبدع ١١٨/٨ ، والمحلى ٦٢٣/١١ ، وزاد المعاد ٦٠٠/٥ ، وأضواء البيان ١٥٦/١) .

وتظهر ثمرة الخلاف : من قال القرء الحيض لا تنتهي العدة إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، ومن قال الطهر فإنها تنتهي عدتها إذا دخلت في الحيضة الثالثة .

=

....

فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ ،

بطلاق[١] أو خلع[٢] أو فسـخ[٣] (فعدتما إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة)[٤]

= أثر عبدالله بـن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٣٩/٢ ، البيهقي ٤١٧/٧، ٤١٨ - العدد - باب من قال : الاقراء الحيض .

وروي عن عمرو بن دينار قال : "الاقراء : الحيض عن أصحاب رسول الله ﷺ " أخرجه عبدالرزاق ٣١٧/٦ - ح ١٠٩٩٢ ، ابن جرير في تفسيره ٤٣٩/٢، البيهقي ٤١٨/٧ .

(١) إذ كانت رجعية ، وهذا بالإجماع ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٨٢ : " والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة " .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ) والمختلعة مطلقة .

ونوقش : بالمنع : بل الخلع فسخ .

ولأن قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكره الترمذي، ونوقش : بأنه لم ينقل إلا عن عمر وعلي وإسناد الأثرين ضعيف ، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وثبت عنه خلافه .

وعن الإمام أحمد ، وهو قول إسحاق ، وابن المنذر ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، لأمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس ، والربيع بنت معوذ لما اختلعتا أن تعتدا بحيضة واحدة - وتقدم قريباً - ولوروده عن عثمان رضي الله عنه ولأن هذا مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة جعلت ثلاث حيض ليتمكن الزوج من الرجعة ، =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= فإذا لم يكن رجعة، فالمقصود مجرد براءة الرحم ويكفي فيه حيضة، وهذا أقرب. (النباية شرح الهداية ٦٥٦/٤ ، والفواكه الدواني ٨٦/٢ ، والأم ١٩٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١١٩/٧ ، وكشاف القناع ٤١٧/٥ ، والمحلى ٥٩٠/١١ ، ومجموع ٣٣٠/٣٢ ، وإعلام الموقعين ٦٩/٢ ، وزاد المعاد ١٩٧/٥) .

وقال ابن القيم : "وأما النظر فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية ، والمهاجرة وكذا الزانية والموطوءة بشبهة اختاره شيخ الإسلام ، وهو الراجح أثراً ونظراً " (وانظر الاختيارات صـ ٢٨٢ ، وإعلام الموقعين ٦٩/٢ ، وزاد المعاد ١٩٧/٥) .

(٣) فالمذهب ، وهو قول الأئمة الثلاثة : أن عدة المفسوخة عدة المطلقة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

ونوقش : بوجود الفرق فالقصد من العدة في الفسخ استبراء الرحم وهذا يحصل بحيضة ، أما عدة الطلاق فلها معان غير الاستبراء ، وهو تطويل زمن الرجعة .

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أن عدتها حيضة قياساً على المختلعة ، وقياس سائر الفسوخ على المهاجرة من دار الحرب فإن نكاحها يفسخ وتعتد بحيضة ، وهذا أقرب . (المصادر السابقة) .

(٦) المعتق بعضها كالحرة هذا هو المذهب ، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٢٨٠ : "ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون أن لا تجب ثلاثة الأقراء ، فإن تكميل القرءين في الأمة إنما كان للضرورة ، فيؤخذ بعضها بحساب الأصل ويكمل " .

....

وَإِلاَّ قُرْآنِ .

لقوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**)[١] ، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها[٢] ، (**وإلا**) بأن كانت أمة فعدتها (**قرآن**)[٣][٤] روي عن عمر وابنه ، وعلي رضي الله عنهم[٥] .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) في المغني ٢٠٣/١١ : "لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ؛ لأن الله أمر بثلاثة قروء فيتناول ثلاثة كاملة ..... ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة ، فلو احتسب بتلك الحيضة قرءاً كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرماً " .

مسألة : في الاختيارات صـ ٢٨٠ : "قال في المحرر : وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة نص عليه .

وقال أبو العباس : قياس المذهب المنصوص : أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة لاسيما إذا أوجبنا عليها البينة إذا علق طلاقها بحيضها فقالت : حضت ، فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح ، فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في اقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة .... "

(٣) هذا هو المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما استدل به المؤلف ، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : "طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان" رواه ابن ماجه ، ولكنه ضعيف ، وتقدم خلاف الظاهرية =

....

الرَّابِعَةُ : مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ،

(**الرابعة**) من المعتدات (**من فارقها**) زوجها (**حياً ولم تحض**[1] **لصغر أو إياس**[2]، **فتعتد حرة ثلاثة أشهر**) لقوله تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**[3] **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**) أي كذلك[4] .

= وابن سيرين عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها" وأن عدة الأمة كعدة الحرة .

ويستدلون بعموم الأدلة وأنه لم يثبت شيء مرفوع للنبي ﷺ .

(٤) وكان القياس أن تكون عدة الأمة حيضة ونصف، لكن الحيض لا يتبعض .

(٥) أخرج الآثار عبدالرزاق ٢٢١/٧-٢٢٢ - ح١٢٨٧١،١٢٨٧٢،١٢٨٧٥ ، الشافعي في الأم ٢١٧/٥ ، ابن أبي شيبه ١٦٦/٥-١٦٧ - الطلاق - باب ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ، سعيد بن منصور ٣٠٢/١ - ح ١٢٧٧ ، الدار قطني ٣٩،٣٨/٤ ، البيهقي ٣٦٩/٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(١) إذا طلقت الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض فباتفاق الأئمة : عدتها ثلاثة أشهر ، لما استدل به المؤلف ، وحكاه ابن قدامة إجماع أهل العلم كما في المغني ٢٠٦/١١ : وكذا المرأة التي بلغت سناً تحيض فيه النساء عادة ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر باتفاق الأئمة .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع صـ ٧٦ : "واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة " .

(٢) عدة الآيسة : ثلاثة أشهر بالإجماع ، لما استدل به المؤلف . (المغني ٢٠٧/١١ ، وبداية المجتهد ٧٧/٢) . =

وَأَمَةٌ شَهْرَينِ ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ .

(و) عدة (أمة) كذلك (شهران)[1][2] لقول عمر رضي الله عنه : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين ، رواه الأثرم[3] ، واحتج به أحمد ، (و) عدة (مبعضة بالحساب)[4] فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية[5] ، (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام .

=(٣) أي شككتم ، فلم تدروا ما عدة الآيسات ، فعدتهن ثلاثة أشهر .

(٤) أي واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر .

(١) تقدم خلاف أهل العلم في عدة الأمة هل هي كعدة الحرة أو نصفها ؟ عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها ..... " .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وفي الإفصاح ١٧٣/٢ : "واختلفوا في عدة الأمة بالشهور : فقال أبو حنيفة ومالك : شهر ونصف ، لوروده عن علي رضي الله عنه ، ولأن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة- وعن الشافعي أقوال ثلاثة ، وعن أحمد روايات ثلاث أيضاً على السواء : أحدها : شهران ، والثانية : شهر ونصف ، والثالثة : ثلاثة أشهر " .

(٣) لم أقف عليه في " أم الولد " وقد وقفت عليه في " الأمه " أخرجه البيهقي ٤٢٥/٧ .

(٤) من عدة حرة وأمة . (كشاف القناع ٤١٨/٥) .

(٥) أي فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، =

الْخَامِسَةُ : مَن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةِ ،

(**الخامسة**) من المعتدات (**من ارتفع حيضها ولم تدر سببه**) أي سبب رفعه ، (**فعدها**) إن كانت حرة ([(**سنة**][1])(١) : **تسعة أشهر للحمل**) ؛ لأنها غالب مدته(٢) (**وثلاثة**) أشهر (**للعدة**)(٣) ، قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار(٤) لا ينكره منهم منكر علمناه ،

= فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام وهكذا ، وعلى القول الثاني : تزيد على الشهر والنصف بقدر ما فيها من الحرية .

فرع : كيفية الاعتداد بالأشهر : إذا كانت الفرقة في أول الشهر فتعتد ثلاثة أشهر بالاتفاق .

وإن كانت في أثنائه فعند جمهور أهل العلم : أنها تعتد بالأهلة في الشهر الثاني والثالث ، وأما لأول فتكمله ثلاثين يوماً من الرابع .

وعند أبي حنيفة : تعتد تسعين يوماً .

وعند الظاهرية: تعتد سبعاً وثمانين ليلة. (المبسوط ١١/٦، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٨٤/٥ ، والمحلى ٦٣٩/١١) .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية ، واختاره شيخ الإسلام ، لما استدل به المؤلف ، ولقوله تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ**) فمن ارتفع حيضها مرتابة ، وقد نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر ، فيجب أن عدتها بالشهور بعد استبراء رحمها بالتسعة الأشهر . =

---

[١] ساقط من / ف .

....

....

= وعند الحنفية والشافعية : أنها تبقى في عدة حتى تحيض ، أو تبلغ سن الإياس ، فتعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : (**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**) فالآية بينت أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة ، وهذه غيرهما ، ونوقش: بعدم التسليم كما تقدم ، وعلى هذا فالأقرب القول الأول . (بدائع الصنائع ١٩٥/٣ ، والإشراف ١٦٦/٢ ، وحلية العلماء ٣٢٢/٧ ، والإنصاف ٢٨٥/٩) .

(٢) أي مدة الحمل ، فإذا مضت ، فقد علم براءة رحمها ظاهراً .

(٣) وهي عدة الآيسات .

(٤) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "إيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت" .
أخرجه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، مالك في الموطأ ٥٨٢/١ – الطلاق –ح ٧٠ ، البيهقي ٤٢٠/٧ – العدد – باب عدة من تباعد حيضها – من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومراسيل سعيد صحيحه .

....

وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً . وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ ،

ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة(١) ، (**وتنقص الأمة**) عن ذلك (**شهراً**)(٢) ، فعدتها أحد عشر شهراً ، (**وعدة من بلغت ولم تحض**) كآيسة(٣) لدخولها في عموم قوله تعالى (**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**)(٤) (و) عدة (**المستحاضة الناسية**[١])(٥) لوقت حيضها كآيسة ،

---

(١) لأن عدتها انقضت ، وحكم بصحة نكاحها فلم تبطل كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر وتزوجت ثم حاضت ، وهذا هو المذهب .
وقيل تنتقل إلى الحيض جزم به ابن عبدوس وغيره . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٩/٢٤) .

(٢) بناء على أن عدتها شهران ، وأما مدة الحمل فتساوي فيها الحرة الأمة .
وفي كشاف القناع ٤٢٠/٥ : "فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال إليه ؛ لأنه الأصل " .

(٣) ثلاثة أشهر .

(٤) سورة الطلاق آية (٤) .

(٥) المستحاضة لا تخلو من أحوال: الأول: أن يكون لها حيض محكوم بأنه حيض إما بعادة ، أو تمييز فعدتها القروء ، فإذا مرت عليها ثلاثة قروء انقضت عدتها لما تقدم من قوله تعالى : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**) .
الثاني : المستحاضة الناسية لعادتها ولا تمييز لها ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأن الله تعالى جعل العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه .

---

[١] في / س بلفظ (اليائسة) .

وَالْمُسْـتَحَاضَةَ الْمُبْتَدَأَة ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالأَمَةِ شَهْرَانِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَلاَ تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ ،

(و) عـدة (**المستحاضة المبتدأة**)(١) الحرة (**ثلاثة أشهر والأمة شهران**) ؛ لأن غالب النساء [يحضن][١] في كل شهر حيضة(٢) ، (**وإن علمت**) من ارتفع حيضها (**ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما**(٣) ، **فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به**)(٤) ،

= وعند الحنفية -على القول المفتى به- أنها تعتد ستة أشهر للأطهار ، وشهراً للحيض ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة ..... والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به ، وزادوا شهراً للحيض احتياطاً .

وعند المالكية : تعتد سنة ، قياساً على من ارتفع حيضها . (البحر الرائق ١٣٠/٤ ، وشرح الخرشي ١٣٨/٤ ، وشرح روض الطالب ٣٩١/٣ ، والمبدع ١٢٥/٨) .

(١) الثالث: المستحاضة المبتدأة : الخلاف في هذه الحال كالخلاف في الحال الثانية.

(٢) ينظر باب الحيض .

(٣) كنفاس . (كشاف القناع ٤٢٠/٥) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول الحنفية ، وجعله ابن رشد المشهور من مذهب مالك ، والشافعية ، لما روي أن حبان بن منقذ طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له : إنك إن مت ورثتك فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت .... فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته .... فعاد إليها الحيض فحاضت=

---

[١] ساقط من / س ، وفي /ط بلفظ (يحيض) .

أَوْ تَبْلُغ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهُ .

وإن طال الزمن ؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم ، **(أو تبلغ سن الإياس)** خمسين سنة[١] **(فتعتد عدته)** أي عدة ذات الإياس ، ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا[٢] .

= حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه" رواه عبدالرزاق والشافعي والبيهقي ، لكنه ضعيف ، ولو صح فلا دلالة فيه .

وعن الإمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه إذا انقطع السبب ولم تحض فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر لاستبراء الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة لقوله تعالى : **(وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ)** فمن ارتفع حيضها مرتابة ، وقد نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر فيجب أن تكون عدتها بالأشهر بعد استبراء رحمها بالأشهر التسعة . (المصدر السابق).

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أن من ارتفع حيضها بسبب تعلم أنه لا يعود معه -كما إذا ارتفع بدواء تعلم أنه لايعود معه- فإنها تكون آيسة ، وتعتد بثلاثة أشهر فقط . (مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤ ، وزاد المعاد ٦٥٩/٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع٢٣/٣٤ : "تبقى في العدة -أي المرضعة- حتى تحيض ثلاث حيض ، فإن أحبت أن تسترضع لولدها لتحيض هي ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك .

(١) تقدم في باب الحيض بيان أكثر مدة الحيض على الراجح من أقوال أهل العلم . =

السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ ،

(السادسة) من المعتدات **(امرأة المفقود**[(١)] **تتربص)** حرة كانت أو أمة **(ما تقدم في ميراثه)**[(٢)] أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك[(٣)] ، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة[(٤)] ، **(ثم تعتد للوفاة)** أربعة أشهر وعشرة أيام[(٥)] ،

=(٢) حيث لا بينة لها ، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فكذا في وقته ، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل .

(١) من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته .

(٢) أي في حكم ميراثه ، وتقدم في كتاب الفرائض / باب ميراث المفقود .

(٣) كمن غرق مركبه ، أو فقد من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة ونحو ذلك ، لوروده عن عمر رضي الله عنه ، وتقدم في باب ميراث المفقود .

(٤) كسفر التاجر في غير مهلكة ، وطلب العلم ، والسياحة ونحو ذلك ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك ، وهذا هو المذهب ، وتقدم في باب ميراث المفقود بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

(٥) وهذا باتفاق الأئمة : أن امرأة المفقود بعد مدة التربص ، أو حكم الحاكم بموته : تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، لأن زوجها في حكم الميت .
(فتح القدير ١٤٩/٦ ، والبحر الرائق ١٦٥/٥ ، وشرح الخرشي ١٤٨/٤ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٥) .

وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ .

(**وأمة**) فقد زوجها (**كحرة [في]**[١] **التربص**) أربع سنين أو تسعين سنة(١) ، (و)[٢] أما (**في العدة**) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (**نصف عدة الحرة**) لما تقدم(٢) . (**ولا تفتقر**) زوجة المفقود (**إلى حكم الحاكم بضرب المدة**) أي مدة التربص(٣) (**وعدة الوفاة**) ،

---

(١) لمساواتها للحرة في التربص ، لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت وذلك لا يختلف بحال زوجته .

(٢) من أن عدتها نصف عدة الحرة ، وتقدم عند قول المؤلف : "وللأمة المتوفى عنها زوجها نصفها" .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح ، فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه ، فيكون ابتداء المدة من حيث انقطع خبره وبَعُدَ أثره ، ولأن الظاهر موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تفتقر إلى ضرب الحاكم ، لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة ، فعلى هذا يكون ابتداء المدة من ضرب الحاكم لها . (ينظر : العناية مع فتح القدير ١٤٧/٦ ، وشرح الخرشي على خليل ١٤٨/٤ ، وشرح روض الطالب ١٧/٣ ، والمبدع ١٢٧/٨ ، والمغني ٢٤٧/١١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٨٤/٢٤) .

---

[١] ساقط من / ف . [٢] في / س بلفظ (أوما) .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَبَعْدَهُ لَهُ

كما لو قامت البيـنة[(١)] وكملة الإيـلاء[(٢)] ، ولا تفتقر أيـضاً إلى طلاق ولي زوجها[(٣)] . (**وإن تزوجت**) زوجة المـفقود بعد مدة التربص والعدة (**فقدم**[١] **الأول قبل وطء الـثاني فهي للأول**) ، لأنا تبيـنا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد[(٤)] (و) إن قدم الأول (**بعده**) أي بعد وطء الثاني فـ (**له**)

(١) أي بوفاة الزوج .

(٢) فلا تحتاج إلى ضرب مدة ، وتقدم في باب الإيلاء .

(٣) وهـذا هو المذهب ، لورود ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قال الموفق في المغني ٢٥٣/١١ : "وهو القياس فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ، ولأننا حكمنا علـيـها بعدة الوفاة فلا يجب عليـها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته " .
والرواية الثانيـة : يـعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، لوروده عن عمر رضي الله عنه ، رواه البيهقي ٤٤٥/٧ : بإسناد صحيح ، وعلي رضي الله عنه لكن البيهقي تكلم في الرواية الواردة عن علي رضي الله عنه . (السنن الكبري ٤٤٥/٧) .

(٤) إذا تزوجت امرأة المـفقود بعد الحكم بموته ، ومضي العدة فلذلك حالتان :
الحـال الأولى : أن يـقدم الأول قبـل وطء الـثاني ، فالمـذهب : أنها تكون لـلأول بلا تخيـير ، لمـا علـل به المـؤلف ، ولأنه إنما أبيـح لها التزوج ؛ لأن الظاهر موته ، فإذا بان حيـاً انخرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته فبان حياً .
وذكر الـقاضي روايـة عن الإمام أحمد: أن الأول يخـير بين امرأته ومهرها ، قالشيخ الإسـلام كما في الاختيارا صـ ٢٨١ : "والصواب في امرأة المفقود : مذهب عمر بـن الخـطاب وغيره من الـصحابـه ، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجته ظاهراً =

[١] في / هـ بلفظ (وقدم) .

أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ يُــطَلِّقْ الثَّانِي ، وَلاَ يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ،

أي لــلأول (**أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلّق الثاني ، ولا يطأ**) ها الأول (**قبل فراغ عدة الــثاني ، وله**) أي للأول (**تركها معه**) أي مع الثاني (**من غير تجديــد عقد**) لــلــثاني[1] ، وقال المــنقح : الأصح بـعقد[2] .أ-هـ . قال في "الرعاية" : وإن قلنا : يحتاج الثاني عقداً

=وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بـين ما قبـل الــدخول وبـعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعلـى الأصح لا يعتبر الحاكم ، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم " .

الحـال الثانية: أن يقدم الأول بعد وطء الثاني ، فالمذهب: أن الأول مخير بين أخـذها وبين تركها مع الثاني وأخذ المهر ، قال ابن قدامة في المغني ٢٥٣/١١: "وهذا قول مالـك لإجماع الـصحابة عليـه ، فروى معمر عن الزهري عن سـعيــد بن المسـيب أن عمر وعثمان قالا : "إن جاء زوجها خير بين المرأة وبين الصداق الذي سـاق هو" رواه الجوزجاني -وعبدالرزاق والبيهقي- وقضى ابــن الـزبير في مولاة لهـم ..... . وفي الانصاف مع الـشرح ٤٩/٢٤ : "وقال المصنف -أي ابن قدامة- والقيــاس أن ترد إلى الأول ولا خيار إلا أن يـفرق الحاكم بينهما ، ونقول بوقوع الفرقة باطناً ، فتكون زوجة الثاني بكل حال ..... وعنه - أي الإمام أحمد - التوقف في أمره .....

وقال الـشــيـخ تقي الـديـن رحمه الله : وهي زوجة الـثاني ظاهراً وباطناً ، وجعل في الروضة التخيـير المذكور إليــها فأيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذته منه وترث الثاني ..... " أ-هـ .

(١) وهذا هو الصحيـح من المذهب ، لأن الوارد عن الصحابة لم يرد فيه تجديد العقد . =

....

وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ،

جديداً طلقها الأول لذلك. أ-هـ وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول[١] ثم يجـدد[١] الثاني عقداً، لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبيـنا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول. (**ويأخذ**) الزوج الأول (**قدر الصداق الذي أعطاها**[٢] **من**) الزوج (**الثاني**) إذا تركها[٢] له لقضاء علي وعثمان

=(٢) التقيح المشبع صـ (   ) ، وقال في المغني ٢٥٣/١١ : " والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً ، لأننا تبيـنا بطلان عقده بمجئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه ، فإن زوجة الإنسـان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها " .

(١) وقال المغني ٢٥٣/١١ : " والمنصوص عن أحمد : أن الثاني لا يحـتاج إلى طلاق لأن نكاحه كان باطلاً في الـباطن ، وقال القاضي : قيـاس قوله : أنه يحـتاج إلى طلاق ، لأن هذا نكاح مختلـف في صحته فكان مأموراً بالطلاق ليـقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة " .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذه . (الإنصاف مع الشرح ٩٠/٢٤) .

وفي المـغني ٢٥٣/١١ : "اختلـف عن أحمد فيـما يـرجع بـه ، فروى عنه : أنه يـرجع بالـصداق الذي أصدقها هو ، وهو اختيـار أبي بكر وقول الحسـن والـزهري وقتادة وعلـي بن المديـني لقضاء علي وعثمان : أنه يخير بيـنها وبين الصداق الذي ساق هو ، ولأنه أتلف المعوض فرجع عليه بالعوض . وعن أحمد : أنه يـرجع بـالمـهر الـذي أصدقها الـثاني ، لأنه الإتلاف من جهته" أ-هـ .

. . . .

وَيَرجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ .

أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو(١)، (ويرجع الثاني [عليها][1] بما أخذه) الأول (منه)(٢) ؛ لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته(٣) ، ومتى فرق بين الزوجين لموجب(٤) ثم بان انتفاؤه فكمفقود(٥) .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٨٧/٧-٨٩ - ح١٢٣٢٥ ، ابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠-١٣٧، البيهقي ٤٤٧/٧ - العدد - باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لما علل به المؤلف .
والرواية الثانية : لا يرجع ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقضوا بالرجوع ، قال في المغني ٢٥٤/١١ : "وهو أظهر" .
(المصدر السابق والإنصاف مع الشرح الكبير ٩٣/٢٤)

(٣) بأن قالت مثلاً : مالي زوج ، فأخذها مصدقاً لها فبان خلافه بطل العقد ورجع عليها بالصداق .

(٤) كأخوة من رضاع ، وعنة ، ونحوهما .

(٥) قدم بعد تزوج امرأته فترد إليه قبل وطء الثاني ، ويخير بعده كما تقدم .
وقال شيخ الإسلام كمت في الاختيارات صـ (٢٨٢) : "وبالجملة فكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ، ثم تبين =

....

....

....

= انتفاء ذلك السبب ، فهو شبيه بالمفقود ، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال . ولـــو ظنت المـرأة زوجها طلـقها فتزوجت فهو كما ظنت موته ، ولـو قدر أنها كتمت الـزوج فتزوجت غيره ولم يـعلـم الأول حتى دخل بها الـثاني فهنا الـزوجان معذوران بخلاف المـرأة ، لكن إذا اعتقدت جواز ذلـك بـأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيـه ، وأنه يجـوز لها الفســخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود ، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود " أ-هـ

....

فَصْلٌ

وَمنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائبُ ، أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَة وَإنْ لَمْ تُحدَّ .
وَعدَّةُ مَوْطُوءَة بشُبْهَة أَوْ زنًى ، أَوْ بعَقْد فَاسد كَمُطَلَّقَة ،

(**فصل**) (١)

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته ، **(أو طلقها)** وهو غائب **(اعتدت منذ الفرقة**(٢) ، **وإن لم تحدّ)** أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة . **(وعدة موطوءة بشبهة**(٣) **أو زناً**(٤) **أو)** موطوءة **(بعقد فاسد كمطلقة)**(٥)

---

(١) أي في بيان حكم العدة من الغائب ، والموطوءة بشبهة ، أو زنا أو عقد فاسد ، أو في العدة ، وتداخل العدد وغير ذلك .

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٩/٢٤ : "المشهور في المذهب : أنه إذا مات عنها أو طلقها زوجها فعدتها من يوم موته وطلاقه .... وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .... والثوري والشافعي .... وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وعن أحمد : إن قامت بينة فكما ذكرنا وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ويروى عن علي والحسن وقتادة .... أن عدتها من يوم يأتيها الخبر ، لأن العدة اجتناب اشياء وما اجتنبتها ، ولنا : أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد ؛ ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به ..... ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد " . =

---

[١] في / م بلفظ (الانقضاء) .

....

....

= وعـند المالكية : أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق فلو أقر في صحته بـطلاق متقدم ، وقد مضى مقدار الـعدة قبـل إقراره اسـتأنفت عدتها من وقت الإقرار إلا إن قامت بيــنة فتعتد من الوقت الذي ذكرته البينة ، وأما عدة الــوفاة فتبدأ من وقت الوفاة . (يـنظر الهدايـة ١٥٤/٤ ، وشرح الخرشي ١٤٦/٤ ، ونهاية المحتاج ١٣٩/٧) .

(٣) باتفاق الأئمة أن المـطوءة بشبهة عدتها عدة المـطلقة ، لطلب براءة الرحم ، وللحوق النسـب فيــه كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله فيما تحصل البراءة منه ، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيـقة في موضع الاحتيــاط ، وإيجاب الـعدة من باب الاحتيـاط ، ولأنه لـو لم تجب الـعدة لاختلـط ماء الـواطئ والزوج . (بدائع الصنائع ١٩٢/٣ ، ومنح الجليل ٣٧٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٣) .
وفي الإنـصاف مع الشرح ١٠٠/٢٤: "وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً، وكذا عدة من نكلحها فاسـد ، واختار الــشيـخ تقي الديـن أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة ، وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة" .
انظر الاختيارات صـ (٤٠٥) .

(٤) وهذا هو المذهب وهو المعتمد عند المالكية ، أن عدة الزانية عدة مطلقة ، لما علـل به المـؤلف ، ولأنها حرة فوجب اسـتبراؤها بعدة كاملة قيـاسـاً على المطوءة بشبهة .
وعند الحنفيـة ، والشافعيـة : أنه لا عدة عليها حاملاً أو غير حامل ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "الولد للفراش وللعاهر =

....

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

حرة كانت أو أمة مزوجة[1] ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح ، وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة[2] . ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زناً زمن عدة غير وطء في فرج[3]. (**وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرّق بينهما**) أي بين المعتدة الموطوءة والواطيء[4]،

= الحجر" متفق عليه ولأن العدة شرعت لحفظ النسب ، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب ، ولا يوجب العدة ، لكن عند أبي حنيفة لا يطؤها حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره ، وعند الشافعية يجوز وطؤها إذ لا حرمة لهذا الحمل .

وعند الإمام أحمد وهو قول للمالكية ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم: أنها تستبرأ بحيضة واحدة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أبو داود وغيره وحسنه في التلخيص ١٧١/١ (المصادر السابقة) .

(٥) إذا لم يعلم فساد النكاح تجب العدة باتفاق الأئمة ، وإن كان يعلم فالمذهب وبه قال بعض الحنفية ، ومذهب المالكية : تجب العدة ، لما علل به المؤلف، وعند بعض الحنفية ، وهو مذهب الشافعية : عدم وجوب العدة ، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد ، ولعدم ثبوت النسب .

وعند شيخ الإسلام وابن القيم : أنها تسبرأ بحيضة لما تقدم من حديث أبي سعيد وكالمسبية ، والمهاجرة ، والزانية ، والموطوءة بشبهة . (المصادر السابقة ، وإعلام الموقعين ٤٢١/٢ ، وزاد المعاد ٦٧٩/٥) .

(١) فتعتد الحرة عدتها كحرة ، وتعتد الأمة عدة الأمة . =

وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ثُمَّ

(**وأتمت عدة الأول**)(١) سـواء كانت عدته[١] من نكاح صحيح أو فاسـد أو وطء بـشبهة مالم تحمل من الـثاني ، فتنقضي عدتها منه بوضع الحـمل ثم تعتد لـلأول ، (**ولا يحتسب منها**) أي من عدة الأول (**مقامها عند الثاني**) بـعد وطئه لانقطاعها بوطئه(٢) ، (**ثم**) بعد اعتدادها للأول

=(٢) لأن المـقصود الـعلم ببراءة الرحم من الحمل ، وذلك حاصل بالحيـضة . (كشاف القناع ٤٢٥/٥) .

(٣) وهذا أحد الـــوجهين ، وصوبــه في الإنصاف ؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .
والـوجه الـثاني : لا تحل ، لأن ما حرَّمَ الـوطء حرم دواعيــه كالإحرام . (الإنصاف مع الشرح ١٠١/٢٤) .

(٤) لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه .

(١) لأن سببها سابق على الوطء المذكور .

(٢) وإنما ابتداؤها من التفريق بينهما .

---

[١] في /ط بلفظ (عدتها) .

اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ ،

(**اعتدت للثاني**)[1]؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك . (**وتحل**) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (**له**) اي لواطئها بذلك (**بعقد بعد انقضاء العدتين**) ، لقول علي رضي الله عنه : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب[2][3] .

(١) إذا اجتمعت عدتان لشخصين كأن تكون امرأة في عدة زوج ، أو وطء بشبهة ، فيوطؤها غير ذي العدة إما بنكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن العدتين لا تتداخلان فتكمل عدة الأول، ثم تعتد للثاني عدة كاملة ، لما رواه سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال : "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا" رواه مالك والشافعي والبيهقي ، قال ابن كثير كما في تفسيره ٤٢٣/١ : "الأثر عن عمر منقطع" . ولما ورد عن علي رضي الله عنه : "أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر" رواه مالك ، والشافعي ، والبيهقي وإسناده صحيح (الإرواء ٢٠٣/٣) ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين .

وعند الحنفية ، والمالكية : أن العدتين تتداخلان ، فتنقطع العدة الأولى ، وتستأنف عدة جديدة للوطء الثاني ، لقوله تعالى : (**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ** =

....

وإن تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها أي يطأها[(١)] ؛ لأن عقده باطل[(٢)] فلا تصير بـه فراشاً[(٣)] ، فإذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول[(٤)] ، ثم استأنفت العدة من الثاني ؛ لما تقدم[(٥)]

= أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فالآية عامة في نهاية الأجل بوضع سواء وطئت في عدتها ، أو لم توطأ ، وسواء كان الحمل من الأول أو من الثاني . (البحر الرائق ١٤٣/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٩/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٥/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٥/٥ ، وتفسير القرطبي ١٩٥/٣ ، والمنتقى للباجي ٣١٦/٣) .

(٢) أي فتحرم على الواطيء وغيره في العدة ؛ وقال ابن قدامة : "الأولى حل نكاحها ، لمن هي معتدة منه ، إن كان يلحقه نسب ولدها ؛ لأن العدة لحفظ مائة ، وصيانة نسبه ، ولا يصان ماؤه المحترم ، ولا يحفظ نسبه عنه كالمطلقة البائن ، وإلا فلا " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ١٧٠/٥ - الطلاق - باب ما قالوا في المرأة تزوج عدتها ، الشافعي في الأم ٢٣٣/٥ ، البيهقي ٤٤١/٧ .

(١) متزوجها ، ويحرم إجماعاً ، لقوله تعالى : "وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" ولأن العدة إنما اعتبرت لبراءة الرحم ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، ويجب أن يفرق بينهما .

(٢) لأنها ممنوعة من النكاح ، لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً . =

....

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ .

(**وإن أتت**) المطوعة بشبهة في عدتها [(**بولد**[1] **من أحدهما**) بعينه(١) (**انقضت منه عدتها بــه**) أي بالولد(٢) ، سواء كان من الأول أو من الثاني(٣) (**ثم اعتدت للآخر**) بثلاثة قروء(٤) ، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني(٥) ، ويكون للثاني إذا أتت به

=(٣) والعدة بحالها ، لا تنقطع بالعقد الثاني ؛ لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشاً ، ولا يستحق عليه بالعقد شيء ، فغذا دخل بها انقطعت العدة ؛ لأنها حينئذ صارت فراشاً له ، سواء علم بالتحريم أو جهله .

(٤) لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، كما تقدم .

(٥) ولا تتداخل العدة ، كما تقدم ، وقال في الإنصاف : "لا أعلم فيه خلافاً" .

(١) أي الزوج أو الواطئ بشبهة ، أو الزوج الأول ، أو الثاني الذي تزوجته في عدتها .

(٢) يعني بوضعه ممن لحق به الولد .

(٣) لا فرق ، فإن التي تزوجت في عدتها ، إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضعه ، لقوله : ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

(٤) كمطلقة ، وتقدم .

(٥) وتنقضي عدتها به منه ، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول .

---

[١] ساقط من / ش .

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى،

لأكثر من أربع سنين منذ بانت[(١)] من الأول ، وإن أشكل عرض على القافة[(٢)] . (**ومن وطيء معتدته البائن**) في عدتها][١] (**بشبهة استأنفت العدة بوطئة**[(٣)] **ودخلت فيها بقية**) العدة (**الأولى**)[(٤)] ؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا[(٥)] .

---

(١) بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وتقدم أول الباب .

(٢) إذا أمكن أن يكون ممن ألحقته به ، بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فاقل من بينونة الأول - على المذهب - لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحقته القافة به ، ثم اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد ، لبقاء حقه من العدة ، وإن ألحقته بهما لحق بهما - على المذهب - وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما .

وإن نفقته القافة عنهما فكما لو أشكل أمره ، فتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء .

ولا ينتفي الولد عنهما لقول القافة ؛ لأن عملها ترجيح أحد صاحبي الفراش لا ففي الفراش .

وإن ولدت لدون ستة من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول على القول بذلك لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي عدتها منه ؛ لأنه من وطء آخر فتنقضي عدتها من ذلك الوطء ، ثم تتم عدة الأول ، =

---

[١] ساقط من / ش .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وتستأنف عدة الثاني .

(٣) لأن الوطء قطع العدة الأولى ، وهو موجب للاعتداد للاحتياج إلى العلم براءة الرحم .

(٤) إذا اجتمعت عدتان لشخص واحد فلا يخلو من أمرين .

الأول : أن تكونا من جنس واحد كمن طلق زوجته ووطئها في العدة وهي رجعية - على القول بأن مراجعة الرجعية لا تحصل بالوطء - أو وطئها بشبهة وهي بائن وعدتها بالأشهر أو الأقراء فإن العدتين تتداخلان ؛ إذ لا معنى للتعدد حينئذ ، فتنقطع العدة الأولى وتستأنف عدة جديدة من الوطء .

الثاني : أن تكونا من جنسين ككون إحداهما وضع الحمل ، والثانية بالأقراء كأن طلقها وهي غير حبلى ، ثم وطئها في العدة فأحبلها فإن العدتين تتداخلان فتنقضيان بالوضع ؛ لأنهما لشخص فكانتا كالمتجانستين . (حاشية ابن عابدين ٥١٩/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٤٩٩/٢ ، وشرح روض الطالب ٣٩٥/٣ ، والمغني ٢٤٤/١١) .

(٥) كما لو طلق الرجعية في عدتها .

....

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ .

(**وإن نكح من أبانها**[1] **في عدتها ، ثم طلـــقها قبل الدخول**) بها (**بنت**) علـى ما مضى من عدتها ؛ لأنه طلاق في نكاح ثان ، قبل المسيس والخلوة ، فلم يوجب عدة[2] بخلاف ما إذا راجعها ، ثم طلقها قبل الدخول[3] ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول[4] .

---

(١) كما لو خالعها ، أو فسخها لوجود عيب أو فوات شرط .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعي ؛ لما علل به المؤلف كما لو لم يتقدمه نكاح ، لعموم ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ .

وعند أبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد : تستأنف ؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة مستأنفة كالأول . (المغني ٢٤٣/١١) .

(٣) فستأنف العدة .

(٤) فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد ، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر ؛ لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد ، لم يتصل به دخول ، وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له . (ينظر المغني ٢٤٥/١١) .

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ،

(فصل) (١)

يحرم إحداد(٢) فوق ثلاث[١] على ميت غير زوج ، و(**يلزم الإحداد مدة العدة كل**) امرأة (**متوفى زوجها**[٢] **عنها في نكاح**(٣) **صحيح**) لقوله عليه السلام : "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**" متفق عليه(٤) ،

---

(١) أي في بيان حكم الإحداد ، وما يجب عليها تجنبه وغير ذلك مما يتعلق به .

(٢) الإحداد لغة : المنع ، لأن المرأة تمتنع فيه عن الزانية والخضاب . (ينظر تهذيب اللغة ١٥/٣ ، ولسان العرب ١٤٣/٣) . ويأتي تعريفه اصطلاحاً في كلام المؤلف .

قال ابن القيم : "هذا من تمام محاسن هذه الشريعة ، وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت ، من تعظيم مصيبة الموت ، التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك، مما هو تسخط على الرب وأقداره ، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية ، وأبدلنا به الصبر والحمد .

ولما كانت مصيبة الموت ، لابد أن تحدث للمصاب من الجزع ، والألم ، والحزن ، ما تتقاضاه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير ، في اليسير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطراً من الحزن ، وما زاد=

---

[١] في / س بلفظ (الثلاث) . [٢] في / س بلفظ (عنها زوجها) .

....

....

= فمفسدته راجحة فمنع منه ، والمقصود : أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيـام ، وأما الإحداد علـى الـزوج ، فإنه تابع لـلـعدة بالشهور ، وأما الحامل فإذا انقضى حملها ، سـقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يـسـتمر إلى حين الـوضع ، فإنه من توابـع الـعلة ، ولهـذا قيـد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدما .
وقال : وهو من مقتضيـاتها ، ومكملاتها ، وهي إنما تحتاج إلى الـتزيـن ، لـتحبـب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ، فاقتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثاني ، قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ، مع ما في ذلك من سد الذريعة ، إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة" .

(٣) قال ابن المنذر في الإشراف صـ (٢٩٤) : "وهذا قول من لقيـناه وبلغناه من أهل الـعلم ، إلا الحسـن البصري فإنه انفرد به عن الناس فكان لا يـرى الإحداد ، والـسـنة مستغنى بـها عن قول كل أحد "وقال ابـن قدامة في المـغني ٢٨٤/١١ : "ولا نعلـم بين أهل الـعلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسـن فإنه قال لا يجب الإحداد ، وهو قول شـذ به عن أهل العلم " وكذا ورد عن الشعبي المخالفة . ودليل وجوب الإحداد: ما استدل به المؤلف وفي صحيح مسلم من حديث حفصة مرفوعاً : =

....

....

....

= "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً" فقوله : "فإنها تحد" خبر بمعنى الأمر أي لتحد ، وكذا حديث أم عطية وفيه : "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ...... " متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ، وهذا النهي يدل على تحريم هذه الأشياء على الحادة فدل على وجوب الإحداد .

واستدل من قال بعدم الوجوب : بحديث أسماء بنت عميس لما أصيب جعفر، وفيه قوله ﷺ لها : " تسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت " رواه أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم وهو ضعيف ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : "لا إحداد فوق ثلاث" وقد أنكره الإمام أحمد . (فتح الباري ٤٨٧/٩) .

مسألة : يجوز للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام بالإجماع ، لحديث أم عطية السابق .

(٤) أخرجه البخاري ٧٨/٢-٧٩ - الجنائز - باب احداد المرأة على غير زوجها ، ١٨٥/٦،١٨٦،١٨٧،١٨٨ - الطلاق - باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل للحادة ، وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٥ - الطلاق - ح ٥٨،٥٩ - من حديث أم حبيبه .

....

وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ ،

وإن كان الـنكاح فاسـداً لم يـلزمها الإحداد ؛ لأنها ليسـت زوجة[(١)] ، ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة ، فيلزمها (**ولو ذمية**[(٢)] **أو أمة**[(٣)] **أو غير مكلفة**[(٤)]) فيجنبها وليها الطيب ونحوه ، وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا ؛ لـعموم الأحاديـث ، ولتسـاويـهن في لزوم اجتناب المحرمات . (**ويباح** الإحداد (**لبائن من حي**)[(٥)]

---

(١) يأتي حكم الإحداد على من نكلحها فاسد .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور ، لعموم أحاديث الإحداد ، فإنها تشمل الذمية .

وعند الحنفيـة : لا يـلزمها ، لما تقدم من حديـث أم عطيـة ، وفيه قوله ﷺ : "لا يحـل لامرأة تؤمن بـالله والـيـوم الآخر ..... " ونوقش : بأن الـتقيـيـد بالإيمـان بالله واليـوم الآخر للترغيب ووعيد من خالفه ، وأنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولأن العلة حرمة المســلم الذي تعتد من مائه . (المصادر السابقة ، والتمهيد ٣١٦/١٧) .

(٣) قال ابن القيـم في زاد المعاد ٦٩٩/٥ : "الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما ، لأنهما ليسا زوجين" أما إن كانت الأمة مزوجة فباتفاق الأئمة : أنه يجب عليها الإحداد . (المصادر السابقة) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فيجب الإحداد على =

....

- -

....

= المجنونة ، والصغيرة ، للعمومات .

وعند الحنفية : لا يجب على غير المكلفة لرفع التكليف عنها .

ونوقش : بعدم التسليم فغير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى وغير ذلك . (المصادر السابقة) .

فيجنب ولي غير المكلفة الطيب ، والزينة مما تجتنبه المكلفة .

(٥) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية : عدم وجوب الإحداد على المطلقة البائن ، لأن الأدلة الموجبة للإحداد لا تتناول البائن ، فعلى من أوجبه الدليل .

وعند الحنفية : يجب الإحداد على المطلقة البائن ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء فإن الحناء طيب" رواه البيهقي في معرفة السنن ، وهو ضعيف .

وقياس البائن على المتوفى عنها . ونوقش : بأنه قياس في مقابلة النص ، لأن النص حصر العدة في المتوفى عنها . (المصادر السابقة ، وزاد المعاد ٧٠١/٥) .

....

وَلاَ يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنًى ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ أَوْ بِمُلْكِ يَمِينٍ .

ولا يسن لها ، قاله في "الرعاية" . (**ولا يجب**) الإحداد (**على**) مطلقة (**رجعية و**)[1] لا على (**موطوءة بشبهة أو زناً**[2] **أو في نكاح فاسد**[3] ، أو) نكاح (**باطل**[4] **أو ملك يمين**[5]) ؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها .

---

(١) بالاتفاق ، وكذا من طلقت قبل الدخول بالاتفاق لا إحداد عليها .

ولا يسن -أي للرجعية-؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها ، وتستشرف له ليرغب فيها . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٠/٢٤) .

واستحب بعض الشافعية : الإحداد للرجعية . (المصادر السابقة) .

(٢) باتفاق الأئمة ؛ ولأنه لا يلزمهما إلا الاستبراء على الصحيح كما تقدم .

(٣) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، لما تقدم من حديث أم عطية ، ومن نكلاحه فاسد ليس زوجاً .

وقال أبو يعلي من الحنابلة : بوجوب الإحداد عليها .

(حاشية ابن عابدين ٥٣٠/٣ ، والمدونة ٤٥٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ، والمحلى ٣٠٣/١٠) .

(٤) باتفاق الأئمة ؛ لما علل به المؤلف ، والاستبراء لحفظ النسب .

(٥) قال ابن المنذر كما في الإشراف صـ ٢٩٥ : " ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها .... لأنها ليست زوجة " .

وَالإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَـــدْعُو إِلى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَالطِّيبِ وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَّاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ ،

(والإحداد : اجتناب ما يـدعو إلى جماعها ويــرغب في النظر إليها من الزينة والطيب[1] والتحســين[2]) باسـفيذاج[3] ونحوه[4] ، **(والحناء وما صُبغ للزينة)** قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر ، وأخضر وأزرق صافيين[5] ،

---

(١) أجمع كل من أوجب الإحداد : أن الحـادة ممنوعة من الـطيـب ، لحـديـث أم عطيـة رضي الله عنها : "ولا تمس طيـباً" متفق عليـه واستثنى النبي ص الشيء اليســير عند الطهر من الحيض للحاجة إليه : "إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" والقسط والأظفار نوعان من الطيب .

مسـألـة : الأدها غير المـطيـبة ، فالمذهب ومذهب ، المالكيـة ، والشافعيـة : جـوازها لأنه الأصل الحل لكن منع منها مالك والشافعي في الرأس ، لأنه يزينه ، وهي ممنوعة من التزين .

وعند الحنفية : تحريمها ، لأنها لا تخلو من الطيب ، وفيها زينة .

(فتح القدير ٣٣٩/٤ ، وبلغة السـالك ٢٧٨/٢ ، والمجموع ١٨٦/١٨ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ، والمحلى ٢٧٩/١٠) .

وعند الشافعيـة أيضاً : أن الحادة ممنوعة من أكل الطيب وشربه كالزعفران لعموم : "ولا تمس طيباً" .

(٢) بالإجماع : أن الحادة ممنوعة من الخضاب والحناء ، وكذا سـائر تجميل البدن ، لحـديـث أم سـلـمة مرفوعاً : "المـتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثيـاب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل" رواه أبو داود والنسائي . =

وَحُلِيٌّ ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ ، لاَ تُوتِيَا وَنَحْوِهِ ، وَلاَ نِقَابَ وَأَبْيَضَ ، وَلَوْ كَانَ حَسَناً .

(و) ترك (**حلي**[(١)] **وكحل أسود**) بلا حاجة[(٢)] (**لا توتيا**[(٣)] **ونحوها**[(٤)] ، **ولا**) ترك (**نقاب**[(٥)] و) ولا ترك (**أبيض ولو كان حسناً**[[١]]) كإبرسيم[(٦)] ؛ لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره[(٧)] ، ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي[(٨)] ، ولا من أخذ ظفر ونحوه[(٩)]، ولا من تنظيف وغسل[(١٠)] .

=(٣) الاسفيذاج : في المعجم الوسيط ١٧/١ : "الاسبيداج : كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تستخدم في الطلاء" .

(٤) من سائر أنواع التجميل .

(٥) وهذا بالإجماع على أن الحادة ممنوعة من ثياب الزينة ، لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه : " ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" وعن أم سلمة رضي الله عنها : " لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق" رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وتقدم .

وعند ابن حزم كما في المحلى ٢٧٦/١٠ : أن الحادة ممنوعة من المصبوغ دون بقية ثياب الزينة لظاهر الحديث ، وهذا جمود على الظاهر .

(١) هذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه قوله ﷺ : "ولا الحلي" وهذا يشمل كل ما تتحلى به المرأة في إذن أو يد أو رجل ، أو رقبة وغير ذلك ، وسواء كان ذلك من الذهب أو الفضة ، أو الحديد ، أو غير ذلك ، ولو كان ذلك قبل الوفاة .

وعند عطاء : إباحة الفضة دون الذهب .

وعند ابن حزم : جواز الحلي للحادة مطلقاً بناء على ضعف حديث أم =

---

[١] في / ش بلفظ (جنساً) .

....
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
....

= سلمة ، وقد أبطل ابن القيم تضعيفه للحديث (المصادر السابقة ، والمغني ٢٨٩/١١) .

(٢) باتفاق الأئمة : أن الحادة ممنوعة من الكحل ، لحديث أم سلمة السابق ، وحديث أم عطية وفيه قوله ﷺ : "ولا تكتحل" متفق عليه .

واختلف العلماء في اكتحالها للضرورة : فالجمهور على جوازه ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : "دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، وقال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار" رواه أحمد وأبو داود ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

وعند ابن حزم : لا يجوز مطلقاً ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ للتي استأذنته في الكحل لابنتها : لا ، مرتين أو ثلاثاً" متفق عليه ، وأجيب عنه : بأنها لم تبلغ الحال بها الضرورة لكن قال ابن حجر في الفتح ٤٨٧/٩ : "وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور "فخشوا على عينها" وفي رواية ابن القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: "إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال : وإن انفقأت" وسنده صحيح .

وأجيب بجواب آخر : أنه يمكن اندفاع ضرورة هذه المرأة بغير الكحل .

وعند جمهور أهل العلم : عند الضرورة تضعه بالليل وتمسحه بالنهار ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها . وعند بعض العلماء : أنها إن احتاجته نهاراً استعملته . (المنتقى للباجي ١٤٦/٤) .

....

....

- -

....

= (٣) توتيا : في المعجم الوسيط ٩٠/١ : "حجر يكتحل بمسحوقه" .

(٤) كعنزروت فلا بأس بهما ، لأنهما لا زينة فيهما .

(٥) أو برقع ؛ لأنهما ليسا منصوصا عليهما ، ولا في معنى المنصوص عليهما والمحرمة منعت منهما ، لمنعها من لباس خاص بالوجه .

(٦) نوع من الحرير أبيض ، وسواء كان الأبيض من قطن ، أو كتان أو صوف .

(٧) وظاهره : ولو كان معداً للزينة ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة ، لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها ، وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة ، قال في الإنصاف : وما هو ببعيد ، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤ / ١٤١) .

(٨) كأخضر صاف ؛ لأنه في معنى ثوب العصب ، وهو مستثنى من الخبر ، وثياب العصب يمينة فيها بياض وسواد ، يصبغ غزلها ثم ينسج ، وصحح في الشرح (١٣٨/٢٤) : أنه نبت يصبغ به ؛ ولأنه لا يراد للزينة .

(٩) كأخذ عانة ، ونتف أبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه .

(١٠) بسدر ونحوه ، والإمتشاط به ؛ لأنه لا يراد للزينة ، ولا طيب فيه ، ولها تزيين في نحو فرش ؛ لأن الإحداد في البدن فقط . (ينظر الإنصاف مع الشرح ٢٤ / ١٤٠) .

....

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنْ تَحَولَتْ خَوْفاً، أَوْ قَهْراً، أَوْ لِحَقٍ

(فصل)(١)

(**وتجب عدة الوفاة**[١] **في المنزل**)(٢) الذي مات زوجها، وهي به (**حيث وجبت**) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة(٣)، (**فإن تحولت خوفاً**) على نفسها أو مالها(٤) (أو) حولت (**قهراً أو**) حولت (**بحق**)(٥)

---

(١) أي في بيان سكن المتوفى عنها، والرجعية، والبائن، وما يتعلق به.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة، وسواء كان المسكن لزوجها، أو بإجارة أو عارية؛ لما استدل به المؤلف من آثار الصحابة، ولحديث فريعة بنت مالك، وفيه قوله ﷺ: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي والحاكم والذهلي وابن القيم وغيرهم.

وعند داود الظاهري، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وعائشة: أنه لا يجب عليها، لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ**) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت.

ونوقش: بأنه الآية نسخت حكماً آخر، وهو استحقاقها للكسنى في =

---

[١] في /ط بلفظ (علة لوفاة).

....

- -

....

= بيت الزوج الذي صار للورثة ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ اي بعد العدة.
واستدلوا : بأن كثيراً من الصحابة قتل مع النبي ﷺ ولم يعلم أن النبي ﷺ ألزم نساءهم بالبقاء في البيت ، ونوقش : بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، ويستأنس بما ورد مرسلاً عن مجاهد قال : "استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم إلى رسول الله فقلن إنا نستوحش يا رسول الله فنبيت عند إحدانا ..... فقال ﷺ تحدثن عند إحداكن ، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها " رواه عبدالرزاق والبيهقي .
(ينظر فتح القدير ٣٤٣/٤ ، وجواهر الإكليل ٣٩١/١ ، وزاد المحتاج ٥٢٣/٣ ، والإنصاف ٣٠٦/٩) .
مسألة : لو بلغها الخبر ، وهي خارج بيتها : فالجمهور : أنه يجب عليها أن ترجع إلى البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه ، لما تقدم من حديث فريعة رضي الله عنها .
وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي : أنها تعتد حيث جاءها الخبر ، لحديث فريعة ففي بعض ألفاظه : "اعتدي حيث أتاك الخبر" لكنه لفظ شاذ . (المصادر السابقة ، والمغني ٢٩١/١١) .
(٣) أخرج الآثار عبد الرزاق ٣١/٧-٣٣ -الطلاق- باب أين نعتد المتوفى عنها ، ابن أبي شيبه ١٨٥/٥-١٨٨ - الطلاق - باب في المتوفى عنها من قال : تعتد في بيتها ، مالك ٥٩٢/١ - الطلاق - ح ٨٨-٩٠ ، سعيد بن منصور =

---

[١] في /س بلفظ (تنقله) .

انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ . وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَاراً لاَ لَيْلاً ،

يجب عليها الخروج من أجله[(١)] أو بتحويل مالكه[(٢)] لها ، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلاّ من مالها[(٣)] (**انتقلت حيث شاءت**)[(٤)(٥)] للضرورة، ويلزم منتقلة[[١]] بلا حاجة العود[(٦)]، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت[(٧)]. (**ولها**) أي للمتوفى عنها زمن العدة (**الخروج لحاجتها نهاراً**[(٨)] **لا ليلاً**[(٩)]) ؛ لأنها مظنة الفساد .

= ٣٦٦/١-٣٦٧ - ح ١٣٤٢-١٣٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣-٨٠، البيهقي ٤٣٥/٧-٤٣٧ .

(٣) من نحو هدم ، أو غرق ، أو عدو ، أو غير ذلك .

(٤) كأن حولها سلطان ، أو ظالم ، أو منعها صاحب المسكن من السكنى فيه بغير حق .

(١) كلحق عليها ، أو تحول لأذاها .

(٢) أي مالك المنزل للمعتدة . وقيل : ويتجه لا يحرم عليه .

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٠/٢٤ : "فإن حولها مالك المكان ، أو طلب أكثر من أجر المثل ، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن ؛ لأنه حق لها يقدم على الميراث ، فإن اختارت النقلة عن السكن الذي ينقلونها إليه فلها ذلك ؛ لأن سكناها به حق لها ، وليس بواجب عليها فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكن به هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها" .

وفي الإنصاف : " .... وقال الزركشي : ذكر أبو محمد من صور الأعذار=

---

[١] في / س بلفظ (تنقله) .

= المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها ، وصرح أن الواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن .... قال : وفيما قالاه نظر ، ثم قال : والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل أجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .

(٤) قال الزيلعي كما في البناية ٥/ ٤٤٩: "فيكون ذلك المنزل -المنتقل إليه- كالمنزل الأول ، فلا تنتقل منه إلا ببعض الأعذار " .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن الواجب تعلق بمحل السكنى ، فلما تعذر فما عداه من المساكن سواء ، ولم يرد الشرع بالاعتداد بمعين غيره ، لكن في بلدها .

وعند الشافعية : أنها تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول ، لأنه أقرب إلى موضع الوجوب كمن وجبت عليه الزكاة فلم يجد أهلاً لها نقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه ، والرأي الأول أقرب . (المصادر السابقة) .

(٦) لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب .

(٧) لأن المكان ليس شرطاً للاعتداد .

(٨) باتفاق الأئمة ، لحديث فريعة رضي الله عنها : حيث لم ينكر النبي ﷺ خروجها من منزلها لما جاءته ساءلة عن جواز انتقالها . (المصادر السابقة) .

وورد عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد : أنها تخرج نهاراً لغير حاجة لكن لا تبيت إلا في بيتها . (شرح الخرشي ١٥٩/٤ ، وشرح الزركشي ٥٧/٥، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٤) .

والحاجة كنحو بيع وشراء ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها ، ولا تخرج =

وَإِنْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا .

(وإن تركت الإحداد) عمداً (أثمت)[١] (وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة[٢] ، ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها[٣] ، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت[٤] ، ولا تبيت إلا به[٥] ، ولا تسافر[٦] ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها[١] .

= لحوائج غيرها ، ولا لعيادة وزيارة ، ونحوهما . (ينظر المغني ٢٩٧/١١) .

(٩) وهذا هو المذهب ، لما علل به المؤلف .

وعند جمهور أهل العلم : تخرج ليلاً، لحاجة الخروج . (المصادر السابقة) .

(١) لمخالفتها الأوامر .

(٢) فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها ، قولاً واحداً ؛ والأمة كالحرة في الإحداد ، والإعتداد في منزلها ، والبدوية كالحضرية في لزوم الموضع ، الذي مات وهي به ، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم ، للضرورة ، وإن انتقل أهلها ، انتقلت معهم للحاجة . (ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/٢٤) .

(٣) أي ورجعية في لزوم مسكن مطلقاً ، كمتوفى عنها ، لا في إحداد ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

لقوله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) والفاحشة تشمل الزنا ، والنشوز على الزوج ، والبذاء على أهل الرجل ، وأذيتهم في الكلام ، والفعل .

وفي قول للحنابلة : أنها كالزوجة يجوز لها الخروج بإذن الزوج مطلقاً . =

....

....

= (الإنصاف مع الشرح ٢٤/١٦٧) وهذا هو الأقرب ؛ لأن لزوم المسكن ورد للمتوفى عنها فقط . وإن خشيت أن يقتحم عليها ، تحولت ، لقصة فاطمة بنت قيس ، عند مسلم وغيره .

(٤) ولا تجب عليها العدة في منزله وهذا هو المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس، قالت طلقني زوجي ثلاثاً ، فإذن لي ﷺ أن اعتد في أهلي ، رواه مسلم . وعن الإمام أحمد : أنها كمتوفى عنها زوجها . (المصدر السابق)

(٥) في الإنصاف مع الشرح : "وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب ، والصحيح من المذهب : أنها لا تبيت خارجاً عن منزلها ، وعنه : يجوز ذلك" ، لما في البيتوتة بغير منزلها ، من التبرج والتعرض للريبة .

(٦) قبل انقضاء عدتها ، لما في سفرها إلى غير بلدها ، من التعرض للريبة .

(٧) كأن يفعله ليتحقق حملها، لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ، فكان إلى اختياره، كسائر الحقوق ؛ وقال شيخ الإسلام : "إن أراد ذلك وأنفق عليها ، فله ذلك وإلا فلا" أ-هـ .

وفي الإنصاف مع الشرح ٢٤/١٦٧ : "وليس له الخلوة بامرأته البائن ، إلا مع زوجته أو أمته ، ومحرم أحدهما ، وأصله النسوة المنفردات ، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم ؟ وهل له الدخول على البائن منه ، مع أجنبية ثقة ؟ وجهان ؛ قال الشيخ : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها . وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادة بخلوته بها ، لا تقبل لأن إقرارهم يقدح فيهم " .

....

بَابُ الأَسْتِبْرَاء

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ

(بابا الاستبراء) (١)(٢)

مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع ، وشرعاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين(٣) **(من ملك أمة يوطأ مثلها)**(٤) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك(٥) ، **(من صغير وذكر وضدهما)** وهو الكبير والمرأة(٦) **(حرم عليه وطؤها ومقدماته)** أي مقدمات الوطء : من قُبلة ونحوها

---

(١) الاستبراء لغة : طلب البراءة ، وبرئ تطلق على ثلاثة معان : برئ إذا تخلص ، وبرئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأنذر . (لسان العرب مادة "برأ") .

(٢) خص الاستبراء بالإماء للعلم ببراءة رحمهن من الحمل ، وإن كانت الحرة شاركت الإماء في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة ، وإنما خص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا تعدد .

(٣) وعرفه ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة صـ ٢١٧ : " ترك السيد جاريته مدة مقدرة شرعاً يستدل بها على براءة الرحم " .

(٤) أي من شأنه أن يقصد به ذلك من قن ومكاتبة ، ومدبرة وأم ولد ، ومعلق عتقها على حصول الملك أو زواله .

استبراء الأمة يجب في مواضع :

الأول : إذا ملك أمة يوطأ مثلها – فأخرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها – =

---

[١] في /ط بلفظ (عدة لوفاة) .

قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .

(قبل استبرائها)[1] لقوله عليه السلام : **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"** رواه أحمد والترمذي وأبوداود[2][3] ، وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها[4] ، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها ، يطؤها[5] . ومن وطيء أمته ثم أراد تزويجها

= فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : وجوب الاستبراء مطلقاً ، لوجود ملك الحل بسبب ملك الرقبة .

وعند المالكية : أنه إذا تيقن براءة رحمها لا يجب عليه الاستبراء ، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ (٤٠٧) : "لا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري " . (المبسوط ١٤٦/١٣ ، وشرح الزرقاني ٢٢٦/٤ ، وتحفة المحتاج ٢٧٣/٨ ، والمغني : ٢٧٢/١١) .

(٥) كإرث أو وصية ، أو عوض في إجارة أو جعالة ، أو صلح وغير ذلك .

(٦) ولو كان مجبوباً ، وملكها من رجل قد استبرأها ، وهذا المذهب وتقدم .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٦/٢٤ : "وعنه -أي الإمام أحمد- لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة ، قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين رحمه الله " .

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وقول للشافعي : أنه يحرم الوطء ومقدماته أثناء الاستبراء ، لأنه استبراء يحرم الوطء فحرم الاستمتاع كالعلة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً من بائعها فتكون أم ولد فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= وعن الإمام أحمد واختاره ابن القيم : جواز مقدمات الوطء ، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء فقط .
واحتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر وقال : لا أعلم في جواز هذا خلافاً. (المبسوط ١٤٦/١٣ ، وشرح الزرقاني ٢٣٠/٤ ، وحاشية القليوبي ٦١/٤ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٢/٢٤) .

(٢) ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبيء أوطاس : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض" رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه في التلخيص ١٧٢/١ .
وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها أثم ، والاستبراء باق بحاله ، لأنه حق عليه فلا يسقط بعدوانه .

(٣) أخرجه أبو داود ٦١٥/٢ - النكاح - باب في وطء السبايا - ح ٢١٥٨ ، ابن أبي شيبه ٣٦٩/٤ ، الترمذي ٤٢٨/٣ - النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجاريه وهي حامل - ح١١٣١ ، الدارمي ١٤٥/٢ - السير - باب في استبراء الامه - ح٢٤٨٠ ، أحمد ١٠٨/٤، ١٠٩ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٢ ، سعيد بن منصور ٢٨٩/٢ - ح٢٧٢٢ ، ابن حبان ١٧٠/٧ - ح٤٨٣٠ ، الطبراني في الكبير ٢٦/٥-٢٨ - ح٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، البيهقي ٤٤٩/٧ ، ٦٢/٩ ، الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٨٧/١ - من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري .
الحديث حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . =

....

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ ،

أو بيعها حرما حتى يستبرئها[(١)] ، فإن خالف صح البيع دون التزويج[(٢)] وإذا أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها[(٣)] . (**واستبراء الحامل بوضعها**) كل الحمل[(٤)] ، (و) استبراء (**من تحيض بحيضة**)[(٥)] لقوله عليه السلام في سبي أوطاس: "**لا توطأ [حامل]**[١] **حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**" رواه أحمد وأبو داود[٢][(٦)] .

=(٤) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، لما تقدم من الأدلة .
وعند الحنفية : له أن يتزوجها قبل استبرائها .
وعن الإمام أحمد : له أن يتزوجها ولا يطأ حتى يستبرئ . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢٤) .

(٥) لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ومفهومه : إن كان البائع لم يطأ جاز لها أن تتزوج غيره ، وكذا إن كان البائع وطئ ثم استبرأها قبل البيع ، وهذا إحدى الروايتين صححه في المحرر والرعاية الصغرى ، وجزم به في المغني والشرح .
وعن الإمام أحمد : ليس له بذلك . (المصدر السابق) .

(١) هذا هو الموضع الثاني الذي يجب فيه الاستبراء ، إذا باع السيد أمته ، وهو يطؤها فالمذهب وهو مذهب المالكية : أنه يجب عليه أن يستبرئها ، لأن عمر رضي الله عنه " أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها " .
وعند الحنفية والشافعية : أنه يستحب الاستبراء ، ليكون على بصيرة منها، ولأن المشتري سيتبرئ . (المبسوط ١٥١/١٣ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١٦٣/٤ ، وحاشية قليوبي ٥٩/٤ ، والمغني ٢٧٤/١١) . =

---

[١] ساقط من / ش . [٢] في / س بزيادة لفظ (والترمذي) .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

=(٢) إذا وطىء السيد أمته وأراد تزويجها وجب عليه استبراؤها باتفاق الأئمة ، لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . (المصادر السابقة) .

(٣) هذا هو الموضع الثالث الذي يجب فيه الاستبراء : إذا اعتق سريته ، أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن السيد استبرأها ، لأنها صارت فراشاً له ، فلم تحل لغيره ، قبل استبرائها ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٦/٢٤ ، وفي الإنصاف : " بلا نزاع ") .

(٤) فالمذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية : أن استبراء الحامل يكون بوضع كل الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أورده المؤلف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) وهذا هو المذهب وبه قال مالك ، والشافعي ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه . وعند الحنفية : أنها تسبرأ بحيضة إلا إذا كانت أم ولد أعتقت بموت سيدها أو إعتاقه فعدتها ثلاثة قروء لوروده عن عمر رضي الله عنه . (المبسوط ١٤٨/١٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٠١/٤ ، وشرح الزرقاني ٢٠١/٤ ، وروضة الطالبين ٤٢٦/٨ ، والمغني ٢٦٣/١١) .

(٦) أخرجه أبو داود ٦١٤/٢ - النكاح - باب في وطء السبايا - ح٢١٥٧، الدارمي ٩٢/٢ - الطلاق - باب في استبراء الأمه - ح٢٣٠٠ ، أحمد ٨٧،٦٢/٢ الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٤، الدارقطني ١١٢/٤ - السير - ح٣٤ ، الحاكم ١٩٥/٢ - النكاح ، البيهقي ٤٤٩/٧ ، ١٢٤/٩ - السير - =

....

وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

(و) استبراء (**الآيسة والصغيرة بمضي شهر**)[١] لقيام الشهر مقام حيضة في العلة ، واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر[٢] ، وتصدق الأمة إذا قالت : حضت[٣] ، وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه[٤] أو ادعت مشتراة أن لها زوجاً صدقت ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها[٥] .

= باب المرأة تسبى مع زوجها - من حديث أبي سعيد الخدري .
الحديث اسناده حسن ، وحسنه الحافظ في التلخيص الجبير ١٧١/١ - ١٧٢ ، وقال في الفتح ٤٢٤/٤ "أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح" قلت : لأن مداره على أبي الوداك وشرك القاضي ، وصححه الحاكم في المستدرك .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة فكذلك في الاستبراء .
وعن الإمام أحمد ، وهو قول عند المالكية ، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي : أنها تستبرئ بثلاثة أشهر ، إذ الحمل لا يتبين بأقل من ثلاثة أشهر . (المصادر السابقة) .

(٢) تسعة أشهر للحمل ، وشهر للاستبراء ، وتقدم في باب العدة قريباً .

(٣) فيحل له وطؤها بعد تطهرها ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ، فلو أنكرته فقال : أخبرتني به صدق ، لأنه الظاهر . (ينظر كشاف القناع ١٤٠/٥) .

(٤) كأبيه وابنه ، وتقدم في باب المحرمات .

(٥) في حاشية ابن قاسم ٩٢/٥: "ولعلها ما لم تكن مكنته قبل، ولمشتر الفسخ" .

. . . .